

أحاديث المدارة رواية ودراية وفهم وتطبيقات السلف الصالح



عبد الله بن محمد منصور آل الشيخ



المملكة العربية السعودية

جامعة بيشة - كلية العلوم والآداب بالانماص



**The Hadiths of Al-Madarah: Narrating,
Understanding, and Applications of the Righteous
Predecessors.**

**Dr. Abdullah bin Mohammed Mansour - Associate
Professor**

**University of Bisha □
ashik@kku.edu.sa**

البحث يتناول موضوعاً له أهمية بالغة في ظل الضعف الذي يعانيه المسلمون وفي ظل الفتن المعاصرة، ويقع فيه اللبس من حيث عدم التفريق بين المدارة والمداينة، وحل الإشكال يحتاج إلى فاصل شرعي، لذا تم جمع الأحاديث والآثار التي تتناول أحاديث المدارة ومجالاتها، حيث بلغت الثلاثين، وفهم وتطبيقات السلف الصالح من الصحابة والتابعين، وتوصل البحث إلى أن المدارة مطلوبة ومحمودة ومُرغَب فيها والمداينة عكس ذلك، والمداراة تكون مع العامة والخاصة من الولاة، وممن نخاف شره وأذاه، لكن على الصورة الشرعية التي وردت في الأحاديث، وبدون التنازل عن الدين لأجل الدنيا، والمداينة أيضاً تكون مع عامة الناس، لكن يغلب عليها أنها تكون مع الولاة والعظماء ومن يخاف شرهم، وتؤدي للرزية في الدين، ومن توصيات البحث جمع أحاديث المداينة ودراساتها رواية ودراية.

الكلمات المفتاحية: المداينة، المداراة، تطبيقات السلف للمداراة، أحاديث المداراة، التنازل عن الدين للدنيا.

Abstract

This research deals with a very important topic in light of the weakness of the Muslims at the present time and in light of the contemporary instability in the Islamic world. This research focused on the confusion and inability of many to distinguish between the two terms of *mudarah* (dealing politely with others as long as their arguments are in accordance with the Islamic Sharia, and *mudahanah* (going along with others even though their stand is not according to the Sharia). To handle this problematic issue, the two terms of *mudarah* and *mudahanah* should be clearly distinguished. To do this, 30 relevant hadiths and traditions were collected. This was in addition to the understanding and applications of the righteous predecessors both the companions and their followers. The research concluded that *mudarah* is required, praised, and desirable, and *Mudahanah* is the opposite, neither acceptable nor desirable. *Mudarah* takes place with the general public collectively or individually among which are the rulers and those whom one fears their evil and harm. But this should be in light of the Sharia as reported in the hadiths and without conceding for the sake of worldly benefits. Similarly, *Mudahanah* can be with the general public, but mostly with rulers, important personalities, and those who people fear their harm. When this happens, it leads to mocking the Islamic religion. Among the recommendations of the research is to collect all hadiths of *Mudahanah* and study them objectively both as narrated and understood by the scholars.

Keywords: Mudarah, Mudahanah, Application of the Predecessors for Mudarah, Sacrificing Religion for Worldly Benefits

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وإخوانه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد: فأسأل الله التسديد والإصابة، فهذا بحث بعنوان (أحاديث المدارة رواية ودراية وفهم وتطبيقات السلف الصالح).

مشكلة البحث:

البحث يتناول مشكلة اجتماعية مهمة، تتعلق بأحكام المدارة والتفريق بينها وبين المداينة، مع ذكر صورها وأحوالها المتعددة، وهذه المسألة يحصل اللبس والاختلاط فيها، ويتبع ذلك أنواع من اللبس والخلط والتفريط، أو غلو ومجاوزة وأخطاء في التطبيق بناء على الخطأ في الفهم الشرعي لهذه القضية، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى هي مرشد وهاجٍ في هذا الموضوع، وتطبيقات الرسول صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة والتابعين هي من يوضح الفهم الصحيح لما ينبغي السير عليه في هذه المسألة، لذا رأيت اختيار موضوع يعالج مشكلة واقعية واجتماعية ويقرب الحلول السنية والشرعية لهذه المشكلة، ويراعي الصور المعاصرة، سواء في التعامل مع الولاة، أو العلماء، أو الوجهاء، أو عامة الناس، أو غير المسلمين.

حدود البحث:

سيتركز البحث على أحاديث المدارة رواية ودراية، وذلك بجمعها^(١)، وهي تبلغ في الجمع تسعة عشر حديثاً مرفوعاً واثنًا عشر أثرًا، وتناول تخريجها وأسانيدنا وطرقها جمعاً، والحكم عليها صحة وضعفاً، ثم تناول ما فيها من الأحكام والمسائل، ثم تناول فهم وتطبيقات السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم في أمر المداراة، من خلال الآثار المنقولة عنهم، ومما يجب إيضاحه أن الأحاديث التي تدخل في المداراة كثيرة ومتنوعة، إلا أنني ركزت على الأحاديث الأقرب صلة، وتركت الأبعد، مما يستعمل في الأغلب في جوانب الأمر بالمعروف أو الأخلاق أو

الصبر على أذى الناس بأنواعهم، وحاولت التنوع في اختيار أحاديث المدارة الصريحة في أهم الجوانب كالأمر بالمعروف أو التعامل مع الولاة أو الزوجة والأسرة أو التعامل العام مع الناس، ولم أذكر أحاديث المداينة؛ لأنه سيطول البحث بما يخالف شروط المجلة، أما ذكرت بعض الأحاديث التي تثبت عكس المدارة أو توضح الفرق وهي قليلة.

(أهمية الموضوع):

معرفة فقه هذا الباب من خلال النصوص الواردة فيه يساعد على التعامل الصحيح مع أنواع الناس من خاصتهم وعامتهم، ويمنع الوقوع في كثير من اللبس والخطأ والصدام والاختلاف.

(أهدافه):

- 1- الوصول للأحاديث والآثار الصحيحة في الباب والتفريق بينها وبين غيرها من الضعاف.
- 2- معرفة هداية هذه الأحاديث لتكون نوراً لنا ونبراساً يضيء الطريق في ظل الفتن المعاصرة.
- 3- معرفة تطبيقات وفهم السلف الصالح لقضية المدارة والمداينة لاسيما الصحابة الذين عاشوا الرسول صلى الله عليه وسلم.
- 4- توفير مادة علمية في الباب، أشبه مايكون بالمادة الخام للموضوع، بحيث ينتفع بها الباحثون وكذا المؤلفون والخطباء والوعاظ في هذا الباب.

الدراسات السابقة:

هناك كتابات ومقالات وكتيبات عديدة في موضوع المدارة والمداينة، لكنها وعظية وليست منهجية، أو تتناول جزئية في هذا الباب، ولا تشابه المقصد العلمي الذي طرقت، لذا رأيت طرق الموضوع بجمع الأحاديث والآثار المهمة في الباب، وعملت على دراستها دراسة حديثة متخصصة، ثم استخرجت دقائق فقهها من خلال كتب شروح الحديث المتقدمة والمتأخرة وغيرها من كتب أهل العلم.

منهج البحث: اتبعت في البحث المنهج الاستقصائي التحليلي الاستنباطي.

خطة البحث:

تتضمن تمهيداً، ثم الدراسة التطبيقية، ويتناول التمهيد:

المطلب الأول: تعريف المدارة والمداينة في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف المدارة والمداينة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الفرق بين المدارة والمداينة.

المطلب الرابع: الآيات الواردة في المدارة، والآيات الواردة في المداينة.

ثانياً: الدراسة التطبيقية، وتتناول أحاديث وآثار المدارة.

منهج التخريج والتوثيق للأحاديث:

1. حرصت أن يكون التخريج متوسطاً، إلا للضرورة في بعض الأحاديث وعللها.
2. ما كان في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما في الغالب.
3. ما كان خارجهما فأني أخرج من السنن الأربع والمسانيد ومن غيرها.
4. أتتبع طرق الحديث وشواهد وأحكم على الحديث بما يظهر ضعفه أو صحته أو قوته بالطرق والشواهد، وإذا كان للحديث عله فإنني أنبه على ذلك من كلام علماء هذا الفن، وأتوسط في التعليق على العلة ما أمكن.
5. أخرج أيضاً الآثار الموقوفة والمقطوعة وأحكم على الموقوفة.
6. أورد هداية الحديث أو معناه العام بما يشير لارتباطه بموضوع المدارة أو المداينة، وأستعين في ذلك بالشروح المطبولة والمتوسطة لكتب الحديث وهداية الحديث، وأتقل من كلام الشراح ما كان أقرب مناسبة لموضوع المدارة دون غيره، مع العناية بلطائف الفقه.
7. أذكر غريب الحديث من مصادر الغريب، ومن كتب شروح الحديث واللغة عند الحاجة.

أولاً: التمهيد:

المطلب الأول: تعريف المدارة والمداينة لغة:

المداراة لغة: مصدر دارى، "والمداراة في حسن الخلق والمعاشرة مع الناس يكون مهموزاً وغير مهموز، فمن همزه كان معناه الاتقاء لشره، ومن لم يهمزه جعله من دريت الطبي أي: احتلت له وختلته حتى أصيده. وداريته من دريت أي: ختلت. قال الجوهري: ومداراة الناس المدّاجاة والملاينة؛ ومنه الحديث: "رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس"^(٢)، أي ملاينتهم وحسن صحبتهم واحتمالهم؛ لئلا ينفروا عنك. وداريت الرجل: لاينته ورفقت به..."^(٣).

والمداهنة: "دهن) الدال والهاء والنون أصل واحد يدل على لين وسهولة وقلة. من ذلك الدهن. ويقال: دهنته أدهنه دهنًا. ومن الباب: الإدهان، من المداهنة، وهي المصانعة. داهنت الرجل، إذا واريته وأظهرت له خلاف ما تضرر له، وهو من الباب، كأنه إذا فعل ذلك فهو يدهنه ويسكن منه. وأدهنت إدهانًا: غششت"^(٤)، "والمداهنة والإدهان: المصانعة واللين، وقيل: المداهنة إظهار خلاف ما يضر. والإدهان: الغش. ودهن الرجل إذا نافق... قال الجوهري: والمداهنة والإدهان كالمصانعة. وفي التنزيل العزيز: ﴿ذُو لُؤُؤٍ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]، ودوا لو تلين في دينك فيلينون. وقال أبو الهيثم: الإدهان المقاربة في الكلام والتلين في القول، من ذلك قوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]؛ أي ودوا لو تصانعهم في الدين فيصانعوك. الليث: الإدهان اللين. والمداهن: المصانع... وقال بعض أهل اللغة: معنى داهن وأدهن أي أظهر خلاف ما أضر، فكأنه بين الكذب على نفسه"^(٥).

المطلب الثاني: تعريف المداراة والمداهنة اصطلاحاً: قال ابن بطال: "المداراة من أخلاق المؤمنين وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة وسلّ السخيمة"^(٦). وقال ابن حجر: "المداراة: الدفع برفق"^(٧).

وقال المناوي: "المداراة: الملاينة والملاطفة. وأصلها المخاتلة من دريت الصيد وأدريته ختلته، ومنه الدراية وهو العلم في تكلف وحيلة"، و**المداهنة:** "أن ترى منكرًا تقدر على دفعه فلم تدفعه حفظاً لجانب مرتكبه أو لقلّة مبالاة بالدين"^(٨).

المطلب الثالث: الفرق بين المداراة والمداهنة:

فرق العلماء بين المداراة والمداهنة، قال ابن بطال: "المداراة من أخلاق المؤمنين... وقد ظن من لم يعين النظر أن المداراة هي المداهنة، وذلك غلط؛ لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق بينهما بين، وذلك أن المداهنة اشتق اسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء، ويستتر بواطنها، وفسرها العلماء فقالوا: المداهنة هي أن يلقي الفاسق المظهر، فيؤالفه ويؤاكله، ويؤاربه، ويرى أفعاله المنكرة، ويريه الرضا بها، ولا ينكرها عليه ولو بقلبه، وهو أضعف الإيمان، فهذه المداهنة التي برأ الله عز وجل منها نبيه عليه السلام بقوله: ﴿ذُو لُؤُؤٍ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩]. والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي، ولا يُجاهر بالكبائر، والمعاطفة في ردّ أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عمّا هم عليه"^(٩). وقال القرطبي في الفرق بينهما: (أنّ المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا، أو الدين، أو هما معاً، وهي مباحة وربما استحبت. والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا)^(١٠). وقال الغزالي: (الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء؛ فإن أغضيت لسلامة دينك، ولما ترى من إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مدار، وإن أغضيت لحظّ نفسك، واجتلاب شهواتك، وسلامة جاهك فأنت مداهن)^(١١). وقال ابن القيم: "المداراة صفة مدح، والمداهنة صفة ذم، والفرق بينهما: أن المداراة تلطف الإنسان بصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل، وأما المداهن، فهو الذي يتلطف مع صاحبه ليقرّه على ذنب أو يتركه على هواه، فالمداراة لأهل الإيمان، والمداهنة لأهل النفاق"^(١٢). وقال ابن حجر: "وضابط المداراة: ألا يكون فيها قرح في الدين، والمداهنة المذمومة: أن يكون فيها تزيين القبيح، وتصويب الباطل، ونحو ذلك"^(١٣).

المطلب الرابع: الآيات الواردة في المداراة والآيات الواردة في المداهنة:

الآيات في باب المداراة كثيرة، ومن أظهر الآيات في هذا الباب الحث على الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة واللين لكسب المدعو، قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]، قال ابن كثير: "أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] فأمره تعالى بليّن الجانب، كما أمر موسى وهارون، عليهما السلام، حين بعثهما إلى فرعون فقال: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]^(١٤). قلت: وهذا غاية المداراة في دعوة الناس وكسبهم لتقبل الحق. ومن الآيات الظاهرة في هذا الباب الجدال الحسن والحكيم والذكي الذي مارسه مؤمن آل فرعون مع فرعون وملئه، وكان غاية في المداراة والتلطف، وكان حواراً طويلاً وهذا منه، قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا

أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدْكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ (٢٨) يَأْقَوْمَ لَكُمْ الْمُلْكَ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرْنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ} [عافر: ٢٨، ٢٩]، قال القرطبي: "قبعض: بمعنى كل؛ لأن البعض إذا أصابهم الكل لا محالة؛ لدخوله في الوعيد، وهذا ترقيق الكلام في الوعظ. وذكر الماوردي: أن البعض قد يستعمل في موضع الكل تلطفاً في الخطاب وتوسعا في الكلام، كما قال الشاعر: قد يدرك المتأني بعض حاجته... - وقد يكون مع المتعجل الزلل" (١٥).

أما الآيات في المداينة فعدة ومنها: {فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ (٨) وَدُوا لَوْ تَدُهْنُ فَيَذْهَبُونَ (٩)} [القم: ٨، ٩]. قال ابن عباس وعطية والضحاك والسدي: ودوا لو تكفر فيتمادون على كفرهم. وعن ابن عباس رضي الله عنه أيضاً: ودوا لو ترخص لهم فيرخصون لك. وقال الفراء والكلبي: لو تلين فيلينون لك. والادهان: التلئين لمن لا ينبغي له التلئين، قاله الفراء. وقال مجاهد: المعنى ودوا لو ركنت إليهم وتركت الحق فيما لثونك. وقال الربيع بن أنس: ودوا لو تكذب فيكذبون. وقال قتادة: ودوا لو تذهب عن هذا الأمر فيذهبون معك. الحسن: ودوا لو تصانعهم في دينك فيصانعونك في دينهم. وعنه أيضاً: ودوا لو ترفض بعض أمرك فيرفضون بعض أمرهم. زيد بن أسلم: لو تتافق وترائي فيناقون وبراءون. ...وقيل: ودوا لو تدهن في دهنك فيدهنون في أديانهم، قاله القتيبي. وعنه: طلبوا منه أن يعبد آلهتهم مدة ويعبدوا إلهه مدة. فهذه اثنا عشر قولاً. قلت [القرطبي]: كلها إن شاء الله تعالى صحيحة على مقتضى اللغة والمعنى، فإن الادهان: اللين والمصانعة. وقيل: مجاملة العدو ممايلته. وقيل: المقاربة في الكلام والتلئين في القول" (١٦). وقال تعالى: {وَأِنْ كَانُوا لَيَقْتُلُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلاً * وَلَوْلَا أَنْ تَبَتُّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً} [الإسراء: ٧٣، ٧٤]. قال قتادة: " (وَلَوْلَا أَنْ تَبَتُّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً) ذكر لنا أن قريشاً خلوا برسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة إلى الصبح يكلمونه ويفخمونه ويسودونه ويقاربونه، وكان في قولهم أن قالوا: إنك تأتي بشيء لا يأتي به أحد من الناس، وأنت سيدنا وابن سيدنا، فما زالوا يكلمونه حتى كاد أن يقارهم ثم منعه الله وعصمه من ذلك، فقال (وَلَوْلَا أَنْ تَبَتُّنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً)" (١٧).

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية

أولاً: أحاديث المداراة روية ودراية، وفهم وتطبيقات السلف الصالح (باب فضيلة الصبر على الناس والتودد لهم)

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ، أَكْبَرُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى آذَانِهِمْ" (١٨).

هداية الحديث: قال الإمام الطحاوي: "فيكون من يخالط الناس من المؤمنين، ويصبر على آذاهم أفضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر على آذاهم؛ باعتزله شرورهم وانقطاعه عنهم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه" (١٩). "وقد يحتمل أن يكون الذي أريد بالتفضيل في ترك مخالطة الناس أريد به وقت من الأوقات ولم يرد به كل الأوقات، ويكون الوقت الذي أريد به هو الوقت المذكور في حديث أبي ثعلبة الخشني، مما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً له عند سؤاله إياه عن المراد بقول الله عز وجل: {لِيَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصْرُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥]، فقال: بل انتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمراً لا بد لك منه؛ فعليك أمر نفسك" (٢٠). قال العلامة الصنعاني: "فيه أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة، والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولكل حال مقال ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة. وقد استوفاهما الغزالي في الإحياء وغيره" (٢١). قلت: ومن ثمرات مخالطة الناس ومداراتهم والصبر عليهم ماجاء عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَاتَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ" (٢٢). فمخالطة هذا الرجل للناس بالسعي فيما ينفعهم وينفس عنهم كان سبباً في تجاوز الله عنه.

(٢) عَنْ قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلُوا يُنْشَوْنَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِغَيْبِي بِهِ، فَلْتُمْ: صَدَقْتُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، كُنْتُ شَرِيكِي فَبِعَمِّ الشَّرِيكِ، كُنْتُ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي" (٢٣).

هداية الحديث: الحديث فيه اضطراب ولو اعتبرنا صحة رواية من ذهب إلى أن القول من السائب في وصف النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا هو وصفه الحقيقي صلى الله عليه وسلم الذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة ومعنى الحديث: "يعني لا تخالف ولا تمنع، وأصل الدرء الدفع يصفه بحسن الخلق والسهولة في المعاملة، وقوله: لا تماري: يريد المرء والخصومة"^(٢٤).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ التَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ"^(٢٥).

(٤) عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»^(٢٦).

(باب لا بأس بالكذب في الإصلاح إن احتاج له)

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي^(٢٧) خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا، زَادَ مُسْلِمٌ: "قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرْخِصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبًا إِلَّا فِي ثَلَاثِ الْحُرْبِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا"^(٢٨).

هداية الحديث: قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين. ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة... واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين. واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطراب، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يَأْتُم^(٢٩)، وعليه، فهذا من المداراة الجائزة التي تحقق مصلحة تأليف قلوب المسلمين، وليس هو من الكذب المحرم أو المداينة.

(باب: وجوب إرضاء السُّعاة منعا للفتنة)

(٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيَاتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْعَثُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَارْحَبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسْهُمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلَيَدْعُوَنَّكُمْ"^(٣٠).

(٧) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيُظْلِمُونَنَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ، قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ^(٣١).

هداية الحديث: وقول جرير: "جاء ناس من الأعراب؛ يريد: أهل البادية... ولا شك أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالباً، ولذلك قال تعالى {الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٩٧]، ولذلك نسبوا الظلم إلى مُصَدِّقِي النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى فضلاء أصحابه، فإنه ما كان يستعمل على ذلك إلا أعلم الناس وأعدلهم، لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنوا: أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم! فقال لهم صلى الله عليه وسلم: (أرضوا مصدِّقكم وإن ظلمتم)؛ أي على زعمكم وظنكم، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم سوغ للعمال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنه كان يكون ذلك منه إقراراً على منكر، وإغراءً بالظلم، وذلك محال قطعاً، وإنما سلك النبي صلى الله عليه وسلم مع هؤلاء هذا الطريق دون أن يبين لهم أن ذلك الذي أخذه المصدقون ليس ظلماً؛ لأن هذا يحتاج إلى تطويل وتقرير، وقد لا يفهم ذلك أكثرهم، وأيضاً فليحصل منهم الانقياد الكلي بالتسليم، وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله"^(٣٢). قلت: وما ذكره القرطبي له وجهاته، وكما أن ولي الأمر عليه أن يولي ذا الأمانة، فإنه لا يمنع أن يقع ممن ولي ظملاً أو خطأ عن اجتهاد، ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطاعة وكيله على الصدقة وإن ظهر أنه ظلم، وحتى لا يحصل بمخالفته شر أو فتنة"^(٣٣).

(باب مداراة النساء والأهل)

(٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ. وفي لفظ لمسلم: "من حديث أبي هُرَيْرَةَ عن مرفوعاً: "إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسَرْتَهَا طَلَّقَهَا"^(٣٤).

هداية الحديث: استوصوا: "أي اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها وارققوا بهن وأحسنوا عشرتهن، فالمرأة خلقت من مبلغ ضلع فهي كالضلع، وفائدة هذه المقدمة: أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا ينكر اعوجاجها، أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله، فإن ذهبت تقيمه كسرتة، قيل: هو ضرب مثل للطلاق أي إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها وطلاقها"^(٣٥). قلت: وهذا نوع من المداراة للأسرة مهم، وعلى رأسهم الزوجة والنساء، وفهم هذه التركيبة الجبلية الخلقية للمرأة يساعد الرجل على طريقة التعامل معها وفهمها ومداراتها ودوام العشرة. قال النووي: "في هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها!!"^(٣٦).

(باب المداراة والحكمة في القضايا السياسية)

(٩) قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب كتاباً، فكتب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال المشركون: لا تكذب محمد رسول الله، لو كذبت رسولا لم نقاتلك، فقال لعلي: أمه، فقال علي: ما أنا بالذي أمه، فمخاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وصالحهم على أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح^(٣٧)، فسألوه ما جلبان السلاح؟ فقال: القرب بما فيه^(٣٨).

هداية الحديث: قال القرطبي: "وامتناع علي رضي الله عنه من المحو مع أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك: إنما كان لأنه لم يفهم من ذلك الأمر الجزم، ولا الإيجاب. وإنما فهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك على جهة المصلحة في موافقتهم على ما طلبوه، لكن خفي على علي وعمر وغيرهما وجه المصلحة في ذلك؛ ولذلك عظمت عليهم تلك الحال!! واشتدت عليهم! حتى قال عمر ما قال: وحلف علي: ألا يمحو ما أمره بمحوه تعظيماً لمحو اسم الرسالة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم في كل ذلك مقبل على ما أراه الله، وممثل أمر الله تعالى ساكن الجأش، واثقاً بأن الله لا يضيعه، وأن الله سيجعل لهم في ذلك خيراً وفرجاً، ولذلك كان حال أبي بكر من سكون الجأش، والثقة بالله؛ حتى قال لعمر ما قال، مما يدل على موافقته رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهراً، وباطناً، حتى نص على عمر ما قاله له رسول الله صلى الله عليه وسلم حرفاً، حرفاً..."^(٣٩) قال النووي: "وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الرأي، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها أو لتحصيل مصلحة أعظم منها إذا لم يمكن ذلك إلا بذلك"^(٤٠). قلت: وهذا الحديث يفيدنا أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل المداراة والحكمة في العلاقات السياسية والتفاوض مع الخصوم، واضطر للتنازل عن بعض المصالح مقابل مصالح أكبر في المستقبل، ويؤكد ذلك أنه "ما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعاً وكان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها {إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا} الفتح: ١ فكأنت القضية في سورة الفتح، وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة، فلما أمن الناس، وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه، فلقد دخل في تينك السنين في الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك، وكان صلح الحديبية فتحاً عظيماً"^(٤١).

(باب فضل مداراة الناس بحسن الخلق)

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن تسعوا الناس بأموالكم، فلنيسعهم منكم بسط وجه وحسن خلق"^(٤٢).

هداية الحديث: "أي لا تتسع أموالكم ليعطائهم فوسعوا أخلاقكم لصحبتهم"^(٤٣)، قال الصنعاني: "أي لا يتم لكم شمول الناس بإعطاء المال؛ لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر، ولكن عليكم أن تسعواهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح، ونحو ذلك مما يوجب التحاب بينكم، فإنه مراد الله، وذلك فيما عدا الكافر ومن أمر بالإغلاظ عليه"^(٤٤). قلت: وهو نوع من كسب الناس ومداراتهم بحسن الخلق وبسط الوجه، الذي دلت على معناه العديد من النصوص الشرعية، وبذلك أيضاً كيف الإنسان عن نفسه كثيراً من شرورهم.

(١١) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار على كل قريب هين سهل"^(٤٥).

هداية الحديث: "النار تحرم على كل سهل طلق حلیم لين الجانب،... ثم قوله هين: فيعمل من الهون، وهو السكون والوقار والسهولة، سهل: هو ضد الصعب، أي سهل الخلق كريم السمائل"^(٤٦). قلت: ولا يوفق لذلك إلا من كان لديه صبر واحتساب ومداراة للناس.

(باب حرمة الجملة والمداراة في الباطل)

(١٢) سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "مَثَلُ الْمُذْهَبِ (٤٧) فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَأَقِ فِيهَا، مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالْمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأْدُوا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا، فَجَعَلَ يَنْفُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوْهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأْدَيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَجَبَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوهُ أَهْلَكُوهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ" (٤٨).

هداية الحديث: "وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر تحصل النجاة للكل، وإلا هلك العاصي بالمعصية، وغيرهم بترك الإقامة" (٤٩). وبها "يحصل النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها قال المهلب وغيره: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة. وفيه نظر! لأن التعذيب المذكور إذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف، وتبين العالم الحكم بضرب المثل، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضرراً" (٥٠)، قلت: وعليه فلا مدهانة ولا مجاملة مع فاعلي المنكرات؛ لأن ذلك سبب في غرق سفينة المجتمع وهلاك الجميع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حياة للجميع، حتى الكبراء والأمراء والخاصة يجب مناصحتهم وإخلاص النصيحة لهم، وأن تكون النصيحة سراً وبالحكمة والموعظة الحسنة، فقد جاء مرفوعاً من حديث عياض بن غنم رضي الله عنه: "مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلَا يَكُلُمُهَا بِهَا عَلَانِيَةً وَلِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَلْيُخْلِ بِه، فَإِنْ قَبِلَهَا قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ آدَى الَّذِي لَهُ وَالَّذِي عَلَيْهِ" (٥١).

(١٣) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: "مَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ اللَّهُ بِسَخَطِ النَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ وَمَنْ التَّمَسَّ رَضِيَ النَّاسُ بِسَخَطِ اللَّهِ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسُ" (٥٢). هداية الحديث: (من التمس) أي طلب (بسخط الناس) السخَطُ وَالسُّخُطُ وَالسُّخُطُ وَالْمَسْخُطُ الكراهة للشيء وعدم الرضاء به (كفاه الله مؤنة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله، وهو لا يخيب من التجأ إليه، إلا إن حزب الله هم المفعلون (وكله الله إلى الناس) أي سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه، ولم يدفع شرهم (٥٣). قلت: فهذا الموضوع يجب فيه تقديم حق الله وعدم المدهانة والمجاملة في الباطل، ولاوجه للمدارة هنا.

(١٤) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّفْسُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِلُ لَكَ. ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْعَدِ فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكْبَلَهُ وَشَرِيْبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: {لِعَنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسْقُونَ} [المائدة: ٧٨، ٧٩] ثُمَّ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا" (٥٤).

(١٥) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَتَصْعُقُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَا وَضَعَهَا اللَّهُ؛ لِيَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥]، إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُعَيِّرُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ (٥٥).

هداية الحديث (٥٦): قال النووي: "وأما قول الله عز وجل: {عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} فليس مخالفاً لما ذكرناه؛ لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى {...وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤] وإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل؛ لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم، ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف،... قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم، ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى

المذهب الآخر المصيب واحد والمخطيء غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن إن نذبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق...^(٥٧).

(باب وجوب طاعة الإمام المسلم)

(١٦) عن أمّ الحُصَيْنِ: تَقُولُ: "حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوُدَاعِ فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَأَنْصَرَفَ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأَسَامَةُ: أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ زَافِعٌ تَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسِبْتُهَا قَالَتْ): أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا"^(٥٨).

هداية الحديث: قال الإمام النووي: [مجدع الأطراف]: يعني: مقطوعها، والمراد: أخس العبيد!!، أي: أسمع وأطيع للأمر وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسوداً مقطوع الأطراف فطاعته واجبة، وتتصور إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار، بل شرطها الحرية^(٥٩). قال الحافظ ابن حجر: "كأن رأسه زبيبة)... وإنما شبه رأس الحبشي بالزبيبة لتجمعها ولكون شعره أسود، وهو تمثيل في الحقايرة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها... ولو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة، فإن طاعته تجب إجماداً للفتنة ما لم يأمر بمعصية كما تقدم تقريره، وقيل المراد أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبد الحبشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته... وقال الخطابي: قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود، يعني وهذا من ذلك أطلق العبد الحبشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك"^(٦٠) وفيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة (ما أقام لكم كتاب الله) أي حكمه المشتمل على حكم الرسول، قال في المجمع: فإن قيل: شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء؟ قلت: نعم، لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغلبة تحريم مخالفته وتنفيذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً^(٦١)، قلت: وقد ثبت أن الأصل في اختيار الأئمة أن يكونوا من قريش كما جاء من حديث معاوية رضي الله عنه قال: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ"^(٦٢)، فلا يكون اختيار الخليفة إلا من قريش، لكن إذا غلبهم حاكم بقوته وقهره فيجب طاعته ولو كان من غير قريش، ويوضحه حديث ولو "تأمر عليكم عبد حبشي"، أي يجب طاعته ومدارته والصبر عليه درأ للفتنة وجمعاً لكلمة المسلمين وحقناً للدماء^(٦٣)، وهذا من المدارة الشرعية الواجبة والتي تكون تجاه الحاكم.

ثانياً: تطبيقات وفهم السلف الصالح للمداراة^(٦٤)

(باب فضيلة مخالطة الناس ونصحهم ومفارقتهم في المنكر)

(١٧) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أنه قال: "خَالِطُوا النَّاسَ بِمَا يُحِبُّونَ، وَزَالِیْوَهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَجِدُوا مَعَ الْعَامَّةِ"^(٦٥).
(١٨) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: "خَالِطُوا النَّاسَ وَزَالِیْوَهُمْ وَصَافِحُوهُمْ وَدِينُكُمْ فَلَا تَكَلِّمُونَهُ"^(٦٦).
(١٩) قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضِعُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوِفِهَا مِنَ الْبُرْكَاتِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، خَالِطُوا النَّاسَ بِالسِّنِّتِ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَالِیْوَهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ"^(٦٧).

هداية الآثار الأربعة المتقدمة: إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع، ولكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل، ويبقى صحيحاً، وهو معنى قوله: "ودينك لا تكلمته" من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام، وهو الجرح^(٦٨)، ومعنى زاليوهم: "أي فارقوهم في الأفعال التي لا تُرضي الله ورسوله"^(٦٩).

(باب الصبر والتغافل عن الأهل)

(٢٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "النِّسَاءُ عَوْرَةٌ خَلْفَ مَنْ ضَعَفَ، فَاسْتَرُوا عَوْرَاتِهِنَّ بِالْبُيُوتِ وَدَارُوا صَعْفَهُنَّ بِالسُّكُوتِ"^(٧٠).

هداية الأثر: لو صح الأثر عنه، فهو يشرح الحديث المتقدم المرفوع برقم ٩، ويوضح أن المداراة تكون مع المرأة بالسكوت عن بعض كلامها وتصرفاتها التي تكره، والتي يتكرر وقوعها منها.

(باب استحباب مداراة الناس والحذر من شرهم)

(٢١) قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «انْقُوا اللَّهَ، وَانْقُوا النَّاسَ»^(٧١).

هداية الأثر: فلو صح الأثر فالمعنى ظاهر، فتقوى الله تكون بفعل ما أمر واجتناب ما نهى عنه وزجر، واثقاء الناس يكون بأخذ الحظية منهم والحذر من أذاهم وشرهم، وقد أحسن ابن ابي الدنيا في شرحه لمعنى الأثر من خلال تبويبه لهذا الأثر حيث قال: "باب الحذر من الناس اتقاء شرهم والمداراة لهم".

(٢٢) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الرَّاهِرِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّا لَنَكْشُرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَنَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ»^(٧٢).

هداية الأثر: "نكشر [يسكون] الكاف وشين معجمة من الكشر، وهو ظهور الأسنان للتبسم، وهذا يدل على أنهم كانوا فساقاً لا يقدر على القول معهم لكنه ينكر بقلبه، وهو آخر المراتب في الإيمان، وفيه: أن المضير يجوز لعنه، وفي بعضها بالقاف من القلى وهو البغض"^(٧٣). قلت: وقوله: "وإن قلوبنا لتلعنهم" يظهر منه المبالغة في بغضهم لعظيم نكارة أفعالهم التي تستحق اللعن، ويحتمل أن يكون هؤلاء من بعض الولاة في عصره، هذا لو صح الأثر.

(٢٣) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَسْعِدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْمَجُوسِيُّ يُؤَلِّبُنِي مِنْ نَفْسِهِ وَيُسَلِّمُ عَلَيَّ أَفَأَرُدُّ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَحْوِ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ خَيْرًا لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ»^(٧٤).

هداية الأثر: مقابلة الإحسان واللطف باللطف، ولو كان من الكافر أو الجبار، وقد يكون في ذلك تأليفاً للشخص على الإسلام أو كف شره على أقل حال، ومصدق ما قاله ابن عباس رضي الله عنه ماجاء في قول الله تعالى في شأن فرعون وموسى: {أَذْهَبْنَا أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلَا تَبَيَّنَا فِي ذِكْرِي (٤٢) أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى} [طه: ٤٢-٤٤].

(٢٤) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ رِبَاحٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} [البقرة: ٨٣] قَالَ: «لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ، الْمُشْرِكِ وَغَيْرِهِ»^(٧٥).

(٢٥) قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ^(٧٦): "لَا تُعَادِ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْلِكُ لَكَ مَا لَا تَمْلِكُ لَهُ، ثُمَّ تَقُولُ: هَذَا الرَّجُلُ الْفَاجِرُ يَمْلِكُ أَنْ يَبْهَتَكَ بِمَا يُبْهَتُكَ، وَيَكْذِبُ عَلَيْكَ، وَيَقُولُ فِيكَ الْبَاطِلَ، وَأَنْتَ مَنَعَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَعُكَ"^(٧٧).

(٢٦) قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يَقُولُونَ: الْمُدَارَاةُ نِصْفُ الْعَقْلِ وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْعَقْلُ كُلُّهُ"^(٧٨).

(٢٧) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ^(٧٩)، قَالَ: "أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَعْدُونَ الْمُدَارَاةَ صَدَقَةً تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَكَانَ يُقَالُ: إِذَا بَلَغَكَ عَنْ أَخِيكَ مَا تَكْرَهُ فَالْقَهُ بِمَا يُحِبُّ، فَإِنَّكَ تَقْضِمُهُ"^(٨٠) جَمَرْتَهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ"^(٨١).

(٢٨) جَاءَ رَجُلٌ إِلَى وَهْبِ بْنِ مَتْبَهٍ^(٨٢) فَقَالَ: إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَخَالِطَ النَّاسَ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلْ، إِنَّهُ لَا يَبْدُ لِلنَّاسِ مِنْكَ، وَلَا يَبْدُ لَكَ مِنْهُمْ، لَكَ إِلَيْهِمْ حَوَائِجٌ، وَلَهُمْ إِلَيْكَ حَوَائِجٌ، وَلَكِنْ كُنْ فِيهِمْ أَصَمًّا سَمِيحًا، أَعْمَى بَصِيرًا، سَكُوتًا نَطُوقًا»^(٨٣).

معنى الأثر: لم أقف على من شرحه ويظهر أن مراده: أصم أي متغافل عن كثير مما يقال فيك أو فيما لا يحسن الجواب عليه، سميحاً لما ينفع أو ماتستطيع النفع فيه لأحد، أعمى عما يحسن تغافله أو تجاهله، بصيراً فيما يجب أن ينكر، أو يستحق أن يشكر، سكوتاً عندما تكون مصلحة السكوت أفضل من مصلحة الكلام أو عن كل كلام محرم أو مكروه، نطوقاً في العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونلاحظ أن كلامه يجمع بين المداراة المحمودة والتحذير من المداهنة في الباطل.

الخاتمة وتحتوي أهم النتائج التالية:

١. التفريق بين المداراة والمداهنة فالمداراة مطلوبة ومحمودة ومرغَّب فيها والمداهنة عكس ذلك.
٢. البحث يهدف إلى اكتشاف الأحاديث الصحيحة والضعيفة في الباب والآثار المهمة في ذلك مع معرفة فقهاء، فكانت كالتالي: بلغت الاحاديث المخرجة في البحث (١٦) حديثاً في الأصل، و(٣) في الشرح، و(١٢) أثراً.
٣. المداراة تكون مع العامة والخاصة من الولاة، بل ومع من يخاف شره وأذاه لكن على الصورة الشرعية التي وردت في الأحاديث، وبدون التنازل عن الدين لأجل الدنيا.
٤. المداهنة أيضاً تكون مع عامة الناس، لكن يغلب عليها أنها تكون مع الولاة والعظماء ومن يخاف شرهم، وتؤدي للرزية في الدين والدناءة للنفس والإخلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
٥. لا تعارض بين المداراة والمداهنة، فالمداراة فيها مخرج مع من يصعب الإنكار عليه أو يخشى شره.
٦. التوصيات: اقترح جمع كل أحاديث المداهنة ودراستها دراسة حديثة فقهيته لاستخراج المعاني والفوائد منها، كما أقترح نشر هذا الفقه بين الناس للتفريق بين النفاق والإيمان والحكمة، لاسيما الدعاة وطلبة العلم، وحتى لا تتعثر الدعوة إلى الله، ولا يجمد المصلحون.

١. إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر بن عاصم النمري، المحقق: علي محمد الجاوي، دار الجيل، بيروت، ط أولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣. أطراف الغرائب والأفراد، لمحمد بن طاهر الشيباني، المحقق: محمود محمد محمود حسن نصار / السيد يوسف، دار الكتب العلمية - بيروت، ط أولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤. الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيباني، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧ هـ.
٥. الأموال لابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الخرساني، تحقيق الدكتور: شاكر نيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، ط أولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦. أنيس السَّاري، لنبيل بن منصور البصرة الكويتي، مؤسَّسة السَّماحة، ومؤسَّسة الرِّيان، بيروت - لبنان، ط أولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧. البحر الزَّخَّار (مسند البزَّار) لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرِّحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، ط أولى، سنة (١٩٨٨-٢٠٠٩ م).
٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط أولى، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.
٩. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠. الترغيب والترهيب، لإسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة، المحقق: أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، ط أولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١١. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر الخرزجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٣. تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن فتوح الميورقي، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، ط أولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥ م.
١٤. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، ١٤١٦ هـ.
١٥. التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط أولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٦. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق إبراهيم الزَّبيق وعادل مرشد، أولى مؤسَّسة الرسالة، سنة (١٩٩٦ م).
١٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق بشار عوَّاد معروف، ط أولى. مؤسَّسة الرسالة، سنة (١٤٠٠ هـ).
١٨. التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي، عالم الكتب-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
١٩. تيسير الكريم الرحمن، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسَّسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٢٠. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١. جامع الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، سنة (١٩٩٨ م).
٢٢. جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢٣. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرّازي (ابن أبي حاتم)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، سنة (١٢٧١ هـ).
٢٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٢٥. الروح، لمحمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٦. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٢٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، سنة (١٤١٢ هـ).
٢٨. سنن ابن ماجه، لعبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط أولى ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢٩. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٠. السنن الكبير للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند - ط أولى ١٣٥٢ : ١٣٥٥ هـ.
٣١. سنن النسائي (المجتبى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ط أولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٣٢. السنن لأبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت - لبنان.
٣٣. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٠٥ هـ).
٣٤. شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣٥. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط أولى سنة (١٤١٥ هـ).
٣٦. شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، تحقيق محمد زهري التّجّار ومحمد سيّد جاد الحق، عالم الكتب، ط أولى سنة (١٤١٤ هـ).
٣٧. صحیح التّرجيب والتّزهيّب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط أولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٨. الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ).
٣٩. الصحيح، لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٤٠. الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، ط أولى. دار طوق النجاة، سنة (١٤٢٢ هـ).
٤١. العزلة، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة السلفية - القاهرة، ط ثانية، ١٣٩٩ هـ.
٤٢. العلل، لأبي الحسن علي بن عمر الذارقطني، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، ط أولى سنة (١٤٠٥ هـ).
٤٣. العلل، لعبد الرحمن بن محمد التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي، ط أولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥. عمل اليوم والليلة، لأحمد بن محمد الدَيْنَوْرِيُّ، «ابن السُّنِّي»، المحقق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.
٤٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتعليق عبد العزيز ابن باز، دار المعرفة، سنة (١٣٧٩هـ).
٤٧. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط أولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٤٨. كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني ابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، ط أولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٤٩. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٥٠. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دائرة المعارف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للطبوعات بيروت - لبنان - ط ثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
٥١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي بالقاهرة، سنة (١٤١٤هـ).
٥٢. مداراة الناس، لعبد الله بن محمد، المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، دار ابن حزم - بيروت - لبنان، ط أولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
٥٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، بإشراف: د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة - بيروت - لبنان.
٥٤. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد بن محمد شاكر، دار المعارف.
٥٥. المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، جمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط أولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٦. المسند، لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق حسين بن سليم بن أسد، دار المأمون، ط أولى، سنة (١٤٠٤هـ).
٥٧. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، سنة (١٤٢١هـ).
٥٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٩. المصنف لابن أبي شيبه، أبو بكر بن أبي شيبه، دار القبلة - جدة - السعودية، مؤسسة علوم القرآن - دمشق - سوريا، ط أولى: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٦٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق مجموعة من الباحثين، بتنسيق: سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة ودار الغيث، ط أولى سنة (١٤١٩هـ).
٦١. معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية بجلب، ط أولى سنة (١٣٥١هـ).
٦٢. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة، ط أولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٦٣. المعجم الصغير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ودار عمّار، سنة (١٤٠٥هـ).
٦٤. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
٦٥. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس القزويني، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٦. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه: محيي الدين ديب ميسو ورفاقه، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط أولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٦٧. مقاتل الطالبين، لعلي بن الحسين المرواني الأموي، المحقق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت.

٦٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المحقق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط أولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٦٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ثانية، ١٣٩٢ هـ.

٧٠. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان ودار القبلة، ط أولى سنة (١٤١٨ هـ).

٧١. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٧٢. نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط أولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

هواش البحث

- (١) تم إضافة أبواب للأحاديث تبين مضمون الأحاديث، زيادة في إفادة القارئ، وإلا فالبحث ليس في الجانب الموضوعي، وإنما هو في جانب الرواية والدراية وهداية الأحاديث بإيجاز، وقد تتنوع طرق ترتيب الأحاديث.
- (٢) سيأتي تخريجه تحت الحديث رقم ٢.
- (٣) لسان العرب ٢٥٥/١، وانظر المصباح المنير للفيومي ١/١٩٤.
- (٤) مقاييس اللغة لابن فارس ٣٠٨/٢ بتصرف.
- (٥) لسان العرب ٢٦٣/١٣ بتصرف.
- (٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٥ / ٩).
- (٧) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٥٢٨).
- (٨) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص ٣٠١، وانظر موسوعة نضرة النعيم ٨/٣٥٧.
- (٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٠٥ / ٩ ٣٠٦.
- (١٠) فتح الباري لابن حجر: ١٠ / ٤٥٤.
- (١١) إحياء علوم الدين؛ للغزالي: ٢ / ١٨٢.
- (١٢) الروح؛ لابن القيم، ص ٢٣١.
- (١٣) فتح الباري لابن حجر: ١٣ / ٥٣.
- (١٤) تفسير ابن كثير (٤ / ٦١٣).
- (١٥) تفسير القرطبي (١٥ / ٣٠٧).
- (١٦) تفسير القرطبي بتصرف (٢٣٠٢٣١/١٨) دار الكتب، وانظر تفسير ابن كثير (٨ / ١٩٠).
- (١٧) تفسير الطبري (١٧ / ٥٠٧)، وانظر تفسير السعدي (ص: ٤٦٤).
- (١٨) أخرجه ابن ماجه في أبواب الفتن باب الصبر على البلاء، ١٦٠/٥، رقم ٤٠٣٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تفضيله من اعتزل شرور الناس حتى صار بذلك منقطعاً عنهم على من سواه ممن يخالط الناس، ١٤/١٦٠ رقم ٥٥٤٥، والطبراني في المعجم الكبير ١١٢/١٣، رقم ١٣٧٦٦ من طرق عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر به، وسند الطحاوي والطبراني صحيح. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١١٢٠ رقم ٥١١٧، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب في مخالطة الناس ومخالفتهم ١٣/ ٣٧٠، رقم ٢٦٧٤٤، والترمذي في جامعه أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤/ ٢٧٨ رقم ٢٥٠٧ كلهم من طرق عن الأعمش يحدث عن يحيى بن وثاب، عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر الحافظ الدارقطني الاختلاف في طرق الحديث في كتاب العلل ١٣/ ٢٣١ رقم ٣١٢٩ ورجح الرواية التي أوردتها عن ابن ماجه والطحاوي والطبراني فقال: "والصحيح قول من قال: عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر".
- (١٩) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/ ١٦٠.

(^{٢٠}) شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٤/١٦٣. والحديث أخرجه أبو داود في "سننه" (٤/ ٢١٥) برقم: (٤٣٤١) (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي) والترمذي في "جامعه" (٥/ ١٤٦) برقم: (٣٠٥٨) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة)، وغيرهم من طريق عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّحْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخَشْنِيِّ بِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي تَحْسِينِهِ وَتَعْلِيلِهِ. انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان للألباني ١/٤٠٢، وأنييس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) (٩/ ٦٥٥٠)، و تحقيق الأرنؤوط لسنن أبي داود (٦/ ٣٩٦-٣٩٨).

(^{٢١}) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٩٧)، وانظر تحفة الأحوذى للمباركفوري ٧/١٧٨.

(^{٢٢}) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٧) برقم: (٢٠٧٧) (كتاب البيوع، باب من أنظر موسرا)، (٣/ ١١٦) برقم: (٢٣٩١) (كتاب في الاستقراض، باب حسن التقاضي)، ومسلم في صحيحه (٥/ ٣٣) برقم: (١٥٦١) (كتاب البيوع، باب فضل إنظار المعسر) **واللفظ له**. قال القرطبي: "وعلى هذا: فيكون معنى هذا العموم: أنه لم يوجد له شيء من النوافل إلا هذا. ويحتمل أن يكون له نوافل أخر، غير أن هذا كان الأغلب عليه، فنودي به، وجوزي عليه، ولم يذكر غيره اكتفاءً بهذا، والله تعالى أعلم. ويحتمل أن يكون المراد بالخير: المال، فيكون معناه: أنه لم يوجد له فعل بر في المال إلا ما ذكر من إنظار المعسر، والتفيس عن المعسر: تأخيره إلى الإمكان، والوضع: الإسقاط" المفهم لما أشكل من صحيح مسلم ٤/٤٣٧، وانظر عمدة القاري للعيني ١١/١٨٩.

(^{٢٣}) أخرجه أحمد في (مسنده ٦/٣٢٩٢، رقم ١٥٧٤٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠/ ٤٩٥) برقم: (٣٨١٠٣) (كتاب المغازي، حديث فتح مكة) ومن طريقه ابن ماجه في سننه (٣/ ٣٨٨) برقم: (٢٢٨٧) (أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة) وأبو داود في (سننه ٤/ ٤٠٨ رقم ٤٨٣٦ كتاب الأدب باب في كراهية المراء) (واللفظ له)، والطبراني في الكبير (٧/ ١٤٠) برقم: (٦٦١٩)، كلهم من طرق عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن قَائِدِ السَّائِبِ، عَنِ السَّائِبِ بِهِ، **وسنده ضعيف**، قائد السائب غير معروف، وإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق، لين الحفظ، من الخامسة. التقريب رقم ٢٥٦، وعده أبو حاتم فيمن يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء. انظر التهذيب ١/٨٨. تابع ابن حجر ابن عبد البر فوصف الحديث بالاضطراب. انظر التقريب رقم ٢٢١٠، ويحتمل أن زيادة قائد السائب في السند من مناكير إبراهيم بن مهاجر لأنه تغرد بها، **وروي الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قول السائب**، أخرجه النسائي في (السنن الكبرى ٩/ ١٢٥ رقم ١٠٠٧١ كتاب عمل اليوم والليلة ما يقول للقادِم إذا قدم عليه) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٧/ ١٣٩) برقم: (٦٦١٨) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن السائب بن أبي السائب وكان يُشَارِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِأَخِي، لَا يُدَارِي وَلَا يُمَارِي. **وسنده ضعيف**، ابن خثيم المكي حسن الحديث، وأُكْرِهَ حديثه ابن المديني. انظر التهذيب ٢/٣٨٣. وقد يكون هذا من مناكيره فقد جعل الحديث من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم!! وهو يدخل في الاضطراب الذي وصفه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٥٧٣٥٧٤) قال: "وقد ذكرنا أن الحديث فيمن كان شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء مضطرب جداً، منهم من يجعل الشركة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائب بن أبي السائب. ومنهم من يجعلها لأبي السائب أبيه كما ذكرنا عن الزبير هاهنا. ومنهم من يجعلها لقيس بن السائب، ومن يجعلها لعبد الله بن السائب، وهذا اضطراب لا يثبت به شيء ولا تقوم به حجة"، قلت: ويؤكد ما ذهب له ابن عبد البر أن منهم من جعل القول للسائب ومنهم من جعله للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا أعظم! وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزليعي (٣/ ٤٧٣)، و البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٦/ ٧٢٣)، أما صحيح الألباني للحديث في صحيح وضعيف أبي داود ١/٢، ففيه نظر.

(^{٢٤}) معالم السنن للخطابي (٤/ ١١٦)، وانظر نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٣١٦).

(^{٢٥}) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٢٦٣ برقم ٧٨٥١ والطبراني في الأوسط ٦/ ١٥٦ برقم ٦٠٧٠، وابن عدي في الكامل كلهم من طريق عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْقَيْسِيِّ الْحَنْفِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ. **والسند فيه علتان ظاهرتان**: عبيد بن عمرو، وقد اعتبر ابن عدي نكارة المتن من قبله، والثاني علي بن زيد بن جدعان، وهو متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به، وقال شعبة عنه: كان رفاعاً (أي للموقوفات) انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١/ ١٤٧، والتقريب رقم ٤٧٦٨. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣/ ١٩٩ برقم ٢٥٩٣٧ كتاب الأدب، ما جاء في اصطناع المعروف، والبيهقي في سننه الكبير ١٠/ ١٠٩ برقم ٢٠٣٦٤ كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، من طريق علي بن زيد عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ولفظ ابن أبي شيبة: "رَأْسُ الْعُقُلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ مَدَارَاةُ النَّاسِ"، وفي سننه علي بن زيد أيضاً، وهو ضعيف. وللحديث شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي

الله عنه مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٠) برقم: (٤٨٤٧) والطبراني في الصغير (٢/ ٢١) برقم: (٧٠٥)، وسنده ضعيف، فيه أربع علل ظاهرة: الأولى: فيه عبد الوهاب بن رُوَاحَةَ لم أقف فيه على جرح ولا تعديل والثانية: حُفْصُ بْنُ بَشْرِ لم أقف له على جرح ولا تعديل ويظهر أنها مجهولان، الثالثة: فيه الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وفيه ضعف ونكارة، وإن كان صدوقاً في نفسه. انظر التهذيب ١/٢٣٣ الرابعة: فيه الحسن بن الحسين بن زيد، ليس فيه جرح ولا تعديل. انظر مقاتل الطالبين للروائي (ص: ٤٢٢). وقال البزار عقب حديث أبي هريرة: "وهذا الحديث رواه هُشَيْمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسِلاً، وَعُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَلَا سَيِّمًا إِذَا خَالَفَ الثَّقَاتِ"، قلت: كأنه يشير لإعلال رواية الرفع، وعلى كل فالمتن منكر كما قال ابن عدي. وقال الدارقطني في العلل ٧/٣٠٥: "يرويه علي بن زيد بن جُدعان واختلف عنه؛ فَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لُوَيْثٌ عَنْ هُشَيْمٍ. وَخَالَفَهُ سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، فَرَوَاهُ عَنْ هُشَيْمٍ مُرْسِلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ هُشَيْمًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ"، قلت: يقصد الأرجح الرواية المرسلة، ومع ذلك فهي ضعيفة، ويشير الدارقطني بقوله: "ويقال إن هُشَيْمًا لم يسمعه... إلى قول أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/٥٥٧: "إِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ؛ فَتَرَى أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَشْعَثَ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، وَأَشْعَثُ بْنُ بَرَّازٍ ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ". وانظر المقاصد الحسنة (ص: ٣٦٠).

(٢٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان باب حسن الخلق ذكر كتبة الله الصدقة للمداري أهل زمانه من غير ارتكاب ما يكره الله جل وعلا فيها ٢/٢١٦ رقم ٤٧١، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٢٨١) رقم ٣٢٥ كلاهما من طريق المُسَيَّبِ بْنِ وَاضِحٍ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وسنده ضعيف، فيه المسيب بن واضح، وهو ضعيف، وهذا من مناكيره، انظر لسان الميزان ٨/٦٩. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا علي عن حديث رواه المُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ؟ قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وَيُوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ ذَفَنَ كُتْبَهُ. الجرح والتعديل (٦/١٠٤)، وقال ابن عدي في الكامل (٣/١٨٨): "وهذا الحديث حديث المُسَيَّبِ بْنِ وَاضِحٍ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ أَسْبَاطٍ سَرَقَهُ مِنْهُ الْاِخْتِيَاظِيُّ هَذَا وَعَازِرُهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ". والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٤٦) برقم: (٤٦٣) من طريق مُوسَى بْنِ عَيْسَى الطَّبَّاعِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وسنده ضعيف فيه "يوسف بن محمد بن المنكدر التيمي، ضعيف، من السابعة". التقريب رقم ٧٩٣٨. وأشار الحافظ الطبراني في الأوسط ١/٤٦ إلى التفرد في هذه الطريق فقال: "لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مُوسَى بْنُ عَيْسَى وَمُوسَى بْنُ عَيْسَى لَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ".

وأشار الدارقطني للتفرد في طرق هذا الحديث فقال في أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٨٢): "غريب من حديث ابن عُيَيْنَةَ، تفرد به أَبُو خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو الْجَمِصِيُّ عَنْهُ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ، تفرد به يُوْسُفُ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْهُ". انظر المقاصد الحسنة (ص: ٥٩٥ رقم ١٠٠٦) للسخاوي، و سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠/ ١٣) رقم ٤٥٠٨ للألباني. (فائدة مهمة): هذا الحديث والذي قبله من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وللأسف تجد كثيراً من العلماء بل ومن المحدثين يستشهد بالحديث ولا ينبه على صحته، مما يلبس على العامة، والحديث جاء بلفظ قريب من قول الحسن البصري كما يأتي برقم ٢٨.

(٢٧) قوله: (فَيَنْمِي) يَفْتَحُ أَوْلَاهُ وَكَسَّرَ الْمِيمَ أَيْ يَبْلُغُ، تَقُولُ نَمَيْتُ الْحَدِيثَ أَنْمِيهِ إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ، فَإِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالنَّمِيمَةِ قُلْتَ: نَمَيْتُهُ بِالتَّشْدِيدِ كَذَا قَالَهُ الْجَمْهُورُ. انظر تفسير غريب ما في الصحيحين ص ٥٧١، وفتح الباري ٥/٣٥٠.

(٢٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٣) برقم: (٢٦٩٢) (كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس) ومسلم في صحيحه (٨/ ٢٨) برقم: (٢٦٠٥) (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه) وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص: ١٣١) رقم ١٦٢. وبعض الرواة جعل ما أدرجه الزهري مرفوعاً ولذلك قال الدارقطني: "ويقال: إن هذا ليس من حديث النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من كلام الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ قَالَ فِيهِ: قَالَتْ: وَلَمْ يُرَخَّصْ... فَقَدْ وَهَمَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَالَ... يَعْنِي الزُّهْرِيُّ"، ثم عدَّ الدارقطني رواية حميد عن أمه أنه رخص في ثلاث رواية منكورة!! انظر العلل للدارقطني ١٥/٣٥٨.

(٢٩) فتح الباري ٥/٣٥٤، وانظر المنهاج للنووي ١٦/١٢٠.

(٣٠) أخرجه أبو داود في سننه (٢/ ١٨) برقم: (١٥٨٨) (كتاب الزكاة، باب رضا المصدق)، والبيهقي في سننه الكبير (٤/ ١١٤) برقم: (٧٤٧٣) (كتاب الزكاة، باب الاختيار في دفعها إلى الوالي)، من طريق أَبُو الْغُسْنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. وسنده ضعيف فيه ثلاث علل: الأولى: وجود الخطأ والوهم لدى أبي الغسن ثابت بن قيس الغفاري، وإن كان صدوقاً

في نفسه، لكن ليس ممن يتحمل تفرده، انظر التقريب رقم ٨٣٦ قال فيه الحافظ: "صدوق يهم، من الخامسة، مات سنة ثمان وستين ومائة، وهو ابن مائة"، وانظر أيضاً التهذيب ١/٢٦٧. الثانية: جهالة صخر بن إسحاق مولى بني غفار. انظر التهذيب ٢/٢٠٣. الثالثة: جهالة عبدالرحمن بن جابر. انظر التقريب رقم ٣٨٥٠. وأخرجه ابن أبي شيبة كتاب الزكاة ما قالوا في منع الزكاة ٦/٣٨٠

رقم ٩٩٣٢ وابن زنجويه في الأموال (٣/ ٨٩٠) رقم ١٥٧٤ كلاهما عن خالد بن مخلد قال: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ. فالحديث يعرف من طريق ثابت بن قيس عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، وأخشى أن يكون هذا السند من مناكير خالد بن بن مخلد فهو صدوق، لكن وصفه أحمد بن حنبل أن له مناكير. وقد جعله من حديث خارجه عن عبدالرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبدالله!! انظر الكامل في الضعفاء ٣/٤٦٢. ولذلك قال البيهقي عقبه: "فَهَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْعُصَيْنِ". وقال في مجمع الزوائد ٨/١٧: "رَوَاهُ الْبَزَّازُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ رِضَا الْمُصَدِّقِ فِي الرُّكَاةِ، وَرِجَالُهُ تَقَاتَتْ". وكلام الهيثمي هنا فيه تساهل، وعلى كل حديث فالحديث التالي من رواية جرير بن عبدالله عند مسلم يغني عنه.

(٣١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ٧٤) برقم: (٩٨٩) (كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة) والنسائي في المجتبى (١/ ٤٩٤) برقم: (١/٢٤٥٩) كتاب الزكاة، باب إذا جاوز في الصدقة وغيرهما.

(٣٢) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم للقرطبي ٣/١٣٣-١٣٤.

(٣٣) انظر المنهاج للنووي ٧/٦٢، وتحفة الاحوذى للمباركفوري ٢/١٨.

(٣٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٣٣) برقم: (٣٣٣١) (كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، و(٧/ ٢٦) برقم: (٥١٨٤) (كتاب النكاح، باب المدارة مع النساء) ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء)، و(٤/ ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء)، و(٤/ ١٧٨) برقم: (١٤٦٨) (كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء).

(٣٥) فتح الباري لابن حجر ٦/٤٢٤٤٢٥، وانظر عمدة القارئ للعيني ١٥/٢١٢-٢١٣.

(٣٦) المنهاج للنووي ١٠/٤٦.

(٣٧) "الْجُلْبَانُ بَضَمٌ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ شِبْهُ الْجِرَابِ مِنَ الْأَدَمِ يُوَضَعُ فِيهِ السَّيْفُ مَعْمُودًا، وَيَطْرَحُ فِيهِ الرَّكْبُ سَوْطَهُ وَأَدَانَتَهُ، وَيُعْلَفُهُ فِي آخِرَةِ الْكُورِ أَوْ وَاسِطَتِهِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجُنْبَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْقَتَبِ، وَرَوَاهُ الْقُنَيْبِيُّ بَضَمَ الْجِيمِ وَاللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ، وَقَالَ: هُوَ أَوْعِيَةُ السِّلَاحِ بِمَا فِيهَا وَلَا أَرَاهُ سُمِّيَ بِهِ إِلَّا لِحِفَائِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمَرْأَةِ الْغَلِيظَةِ الْجَانِيَةِ جُلْبَانَةً، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ: السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، يُرِيدُ مَا يَخْتَاجُ فِي إِظْهَارِهِ وَالْقِتَالِ بِهِ إِلَى مُعَانَاةٍ، لَا كَالرِّمَاحِ لِأَنَّهَا مُظْهَرَةٌ يُمَكِّنُ تَعَجِيلُ الْأَدَى بِهَا. وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ لِيَكُونَ عَلَمًا وَأَمَارَةً لِلسَّلْمِ؛ إِذْ كَانَ دُخُولُهُمْ صَلَاحًا". النهاية في غريب الحديث لابن الاثير ١/٢٨١، والمنهاج للنووي ١٢/٤٧٢.

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٨) (كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان)، ومسلم في صحيحه (٥/ ١٧٣) برقم: (١٧٨٣) (كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية).

(٣٩) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي ٣/٦٣٦.

(٤٠) المنهاج للنووي ١٢/٤٧١.

(٤١) أخرجه الحاكم في مستدرکه (٢/ ٤٥٩) برقم: (٣٧٣١) (كتاب التفسير، تفسير سورة الفتح) والبيهقي في سننه الكبير (٩/ ٢٢٣) برقم: (١٨٨٨١) (كتاب الجزية، باب نزول سورة الفتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية) واللفظ له، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٧) برقم: (١٦) كلهم من طرق عن ابن إسحاق قال: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ، وَالْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ بِهِ. وسنده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

(٤٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٣٨) برقم: (٢٥٨٤٢) (كتاب الأدب، ما ذكر في حسن الخلق وكراهية الفحش) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٤٢٨) برقم: (٦٥٥٠)..... والبزار في مسنده (١٥/ ١٧٧) برقم: (٨٥٤٤) والحاكم في مستدرکه (١/ ١٢٤) برقم: (٤٢٦) (كتاب العلم، ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق) كلهم من طرق عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن جده، عن أبي هريرة به، وطريق الحاكم عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة. وسنده ضعيف جداً، المقبري متفق على ضعفه، وفي التقريب رقم ٣٣٧٦ "عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري. أبو عباد الليثي، مولاها، المدني. متروك. من السابعة".

وله طريق ثانية: أخرجه البزار في مسنده (١٦ / ١٩٣) برقم: (٩٣١٩)، وابن أبي الدنيا في كتاب المدارة ص ٥٦، رقم ٥٥ كلاهما من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، ولين إسناد البزار، والأمر أعظم من ذلك، فسند ضعيف جداً، قال في التقريب رقم ٣٠٤٧: "طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. متروك. من السابعة. مات سنة اثنتين وخمسين".

وله طريق ثالثة: أخرجه البزار في مسنده (١٧ / ٩٩) برقم: (٩٦٥١) من طريق عبدالله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال عقبه: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، إلا أسود بن سالم، وكان ثقةً بَعْدَ ادِّبَاً". قلت: ورجاله ثقات إلا جد عبدالله بن إدريس فليس فيه جرح ولا تعديل وهو تابعي، ولذا قال عنه الحافظ في التقريب رقم ٧٧٩٨: "يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي، بواو ساكنة بعدها مهمل، أبو داود، مقبول، من الثالثة"، أي إذا توبع، والمتابعان هنا شديدي الضعف!! وعليه فتحسين الحافظ ابن حجر له! وتحسين الألباني الحديث لغيره فيه نظر! إلا أن هذه الطريق هي أفضل شيء في الباب. وانظر المطالب العالية (١١ / ٤١٢) لابن حجر، وصحيح الترغيب والترهيب ١٣/٣ للألباني، و أنيس الساري (تخريج أحاديث فتح الباري) لنبييل منصور (٣ / ١٩٨٤).

(٤٣) النهاية لابن الأثير ١٨٤/٥.

(٤٤) سبل السلام (٢٩٧/٢).

(٤٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٩١٧) برقم: (٤٠١٧)، والترمذي في جامعه (٤ / ٢٦٦) برقم: (٢٤٨٨) (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) واللفظ له، وأبو يعلى في مسنده (٨ / ٤٦٧) برقم: (٥٠٥٣)، وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢١٥) برقم: (٤٦٩) (كتاب البر والإحسان، ذكر البيان بأن المرء إذا كان هينا لنا قريباً سهلاً قد يرجى له النجاة من النار بها)، ابن حبان (٢ / ٢١٦) برقم: (٤٧٠)، والطبراني في الكبير (١٠ / ٢٣١) برقم: (١٠٥٦٢) كلهم من طرق عن هشام بن عروة، عن موسى بن عُقْبَةَ، عن عمرو بن عبد الله الأودي، عن ابن مسعود به. (إلا أحمد فقد رواه عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي، عن موسى بن عُقْبَةَ به). ورجاله ثقات إلا الأودي قال عنه في التقريب رقم ٣٥٣١: "عبد الله بن عمرو الأودي، الكوفي، مقبول، من الثالثة". أي أن توبع، وهو تابعي، وعليه فالحديث حسن، لاسيما أنه في الترغيب، وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٣ / ٣٧٩) برقم: (١٨٥٣)، من طريق عبدالله بن مصعب الزبيري عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً. وهو ضعيف أخطأ فيه الزبيري، قال أبو حاتم وأبو زرعة: "هَذَا خَطَأٌ؛ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الأودي، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا هو الصحيح، فُلْتُ [عبد الرحمن] لأبي زُرْعَةَ: الوهم ممن هو؟ قَالَ: من عبد الله بن مُصْعَبٍ، فُلْتُ: ما حال عبد الله بن مُصْعَبٍ؟ قَالَ: شيخ". الجرح والتعديل ٧٩/٥. وبنحوه أعل الدارقطني رواية الزبيري فقال: "يرويه هشام بن عروة، واختلّف عنه: فرواه عبد الله بن مصعب، عن هشام، عن ابن المنكدر، عن جابر، وخالفه عبدة بن سليمان، وليث بن سعد، وأبو أسامة، ولؤذان بن سليمان، روه عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن عمرو الأودي، عن ابن مسعود. وهو أشبه". العلل ١٣/٣٣٨.

(٤٦) انظر التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني ٥ / ٣٤٢، وتحفة الأحوذني ٣ للمباركفوري ٣١٤.

(٤٧) قال ابن حجر: "قوله: (مثل المدهن) بضم أوله وسكون المهمله وكسر الهاء بعدها نون أي المحابي بالمهمله والموحده والمدهن والمداهن واحد، والمراد به من يرأى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر". فتح الباري لابن حجر ٥/٢٩٥، ولسان العرب ١٣/٢٦٣.

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٣٩) برقم: (٢٤٩٣) (كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه)، (٣ / ١٨١) برقم: (٢٦٨٦) كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات).

(٤٩) جامع العلوم والحكم ٢ / ٨٣٠-٨٣١، وانظر عمدة القاري ١٣/٥٦.

(٥٠) فتح الباري لابن حجر (٥ / ٢٩٦) وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ١٣).

(٥١) أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٢٣٤) برقم: (١٥٥٦٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢ / ٥٢١) رقم ١٠٩٦، باب كَيْفَ نَصِيحَةُ الرَّعْبَةِ لِلْوَلَاةِ، والطبراني في الكبير (١٧ / ٣٦٧) برقم: (١٠٠٧)، والحديث روي من طرق عديدة لاتخلو من مقال، وهو يتقوى بمجموع طرقه، ولذلك صححه الألباني في تحقيقه لكتاب السنة لابن أبي عاصم.

(٥٢) أخرجه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١ / ٤٤٠) برقم: (١٥٢٤)، وابن حبان في صحيحه (١ / ٥١١) برقم: (٢٧٧) (كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من إرضاء الله عند سخط المخلوقين) كلاهما من طريق عثمان بن عمرو، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً بِهِ. وظاهر الإسناد الصحة، وله علة ستأتي. والحميدي في مسنده (١ /

(٢٩٢) برقم: (٢٦٨)، عن سُفْيَانَ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مَرْسَلًا بِنَحْوِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٤/ ٢١٣) برقم: (٢٤١٤) (أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه) عن سُؤَيْدِ بْنِ نَضْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَزْدِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ معاوية، **والسند ضعيف لإبهام الرجل، وقد صححه الألباني وقواه بالمتابعات!!** وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٥١/١١) برقم: (٢٠٩٧٨) (كتاب الجامع، باب ضحك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك) عن معمر موقوفاً على عائشة، **وهو منقطع**، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٠٤ / ١٩) برقم: (٣٦٨٦٧) (كتاب الزهد، ما قالوا في البكاء من خشية الله) والتِّرْمِذِيُّ (٤/ ٢١٤) برقم: (٢٤١٤) (م) (أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب منه) والنسائي في الكبرى (١٠ / ٤٠٥) برقم: (١١٨٥٣) (كتاب المواعظ) كلهم من طرق عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَوْقُوفًا، إِلَّا أَنْ طَرِيقَ النَّسَائِيِّ فِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُرْوَةَ بِهِ، وَلَفْظُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيِّ: "كَتَبْتُ عَائِشَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَا بَعْدُ: فَاتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّكَ إِنْ اتَّقَيْتَ اللَّهَ، كَفَاكَ النَّاسَ، وَإِنْ اتَّقَيْتَ النَّاسَ، لَمْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا"، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوفِهِ (١٦ / ١٠٩) برقم: (٣١٢٧٩) (كتاب الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم) عن ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ دَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا، بخلاف رواية الحميدي!! ومع هذا الاختلاف في الطرق ما بين الرفع والإرسال والوقف، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ ٩٠/٥ رقم ١٨٢٧: "وَذَكَرْتُ لِأَبِي حَدِيثٍ قُطِبَةَ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ التَّمَسَّ رِضًا الْمَخْلُوقَ...؟ فَقَالَ أَبِي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَوْلَهَا: أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ: مَنْ التَّمَسَّ رِضًا الْمَخْلُوقَ... وَهَذَا الصَّحِيحُ، قُلْتُ لِأَبِي: الْخَطَأُ مِمَّنْ هُوَ؟ قَالَ: إِمَّا مِنْ الْمُحَارِبِيِّ، وَإِمَّا مِنْ عُثْمَانَ"، وَسئَلُ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي الْعِلَلِ ١٤/١٨٢ رقم ٣٥٢٣ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَمَا بَعْدُ، فَاتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّكَ إِذَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ كَفَاكَ النَّاسَ، وَإِذَا اتَّقَيْتَ النَّاسَ لَمْ يَغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا فَقَالَ: "يُرْوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ: فَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَخَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ، عَنْ عُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنبَسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **وهو أصح**"، وعليه فتصحیح المرفوع فيه نظر والراجح أنه موقوف، والله أعلم.

(٥٣) انظر شرح المشكاة للطبيبي (١٠ / ٣٢٥٧)، وتحفة الأحوذني ٣/ ٢٩٠.

(٥٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٨٦٤) برقم: (٣٧٨٩)، وأبو داود في سننه (٤ / ٢١٣) برقم: (٤٣٣٦) (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي)، وفي (٤ / ٢١٣) (بدون ترقيم) (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي) والتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٥ / ١٣٨) برقم: (٣٠٤٧) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة)، وفي (٥ / ١٤٠) برقم: (٣٠٤٨) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة) وابن ماجه في سننه (٥ / ١٤١) برقم: (٤٠٠٦) (أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) **كلهم من طرق عن عن أَبِي عُيَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ مَرْفُوعًا.** والحديث فيه اضطراب شديد، وأشهر طرقه يتحد مخرجه في أبي عبيدة عن ابن مسعود مرفوعاً وهو منقطع، قال الحافظ ابن حجر: "أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، ثقة مشهور، حديثه عن أبيه في السنن، وعن غير أبيه في الصحيح. واختلف في سماعه من أبيه، والأكثر على أنه لم يسمع منه، وثبت له لقاؤه وسماع كلامه، فروايتُه عنه بالنعنة داخله في التدليس، وهو أولى بالذكر من أخيه عبدالرحمن". تعريف أهل التقديس ١/ ١٦٢، وذكر الدارقطني: رواية أبو بكر الحنفي، وعلي بن قادم، وعبد بن موسى، فرووه عن الثوري، عن علي بن بديمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله. [ثم قال]: "وغيرهم يرسله عن الثوري، ولا يذكر فيه ابن مسعود، والمرسل أصح من المتصل" العلل ٥/ ٢٥٣. وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٣ / ٢٢٧) رقم ١١٠٥، وأحاديث معلقة ظاهرها الصحة (ص: ٢٧٢) برقم ٢٩٤.

(٥٥) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢) برقم: (١)، والتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ (٤ / ٤٠) برقم: (٢١٦٨) (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)، و (٤ / ٤١) برقم: (٢١٦٨) (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر)، (٥ / ١٤٥) برقم: (٣٠٥٧) (أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة المائدة) والنسائي في الكبرى (١٠ / ٨٨) برقم: (١١٠٩٢) (كتاب التفسير، قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وأبو داود في سننه (٤ / ٢١٤) برقم: (٤٣٣٨) (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي) وابن ماجه في سننه (٥ / ١٣٩) برقم: (٤٠٠٥) (أبواب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) كلهم من طريق شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِهِ، **وسنده صحيح**، وقال التِّرْمِذِيُّ عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٌ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ، والحديث صحيح وهو كما قال الترمذي هناك من رواه مرفوعاً ومنهم من رواه موقوفاً، وعندما أورده ابن أبي حاتم في العلل وذكر أشهر من أوقفه ومن رفعه نقل كلام أبي زرعة: "قال أبو زرعة: وأحسب إسماعيل بن أبي خالد كان يرفعه مرة، ويوقفه مرة" علل ابن أبي حاتم ٣٨/٥. أي أنه يشنط فيرفعه ثم يحتاط فيوقفه، ثم وقفت على كلام الدارقطني حيث نقل الرواة الذين روفعوه عن إسماعيل وهم اثنان وعشرون نفساً، والذين أوقفوه وهو عدد قليل، ثم ختم بكلام مقارب لكلام أبي زرعة فقال: "وَجَمِيعُ رُؤَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ كَانَ يَنْشِطُ فِي الرِّوَايَةِ مَرَّةً فَيَسْنِدُهُ، وَمَرَّةً يَجْبُنُ عَنْهُ فَيَقْفَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ" العلل ٢٥٣/١، قلت: وعليه فالحديث صحيح مرفوعاً.

(٥٦) وهذا الحديث الصحيح وفقهه يغني أو يشهد للحديث السابق.

(٥٧) المنهاج شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٢-٢٣)

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٧٩) برقم: (١٢٩٨) (كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركاباً)، تعمدت اختيار هذا الحديث لأنه في حجة الوداع وأعرق في الدلالة على عنوان البحث، وإلا فأصل حديث الأمر بالسمع والطاعة ولوتأمر عبد حبشي قد جاء عن عدد من الصحابة وهو في صحيح البخاري، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩٣) (كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى)، (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٦) (كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع)، (٩/ ٦٢) برقم: (٧١٤٢) (كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية).

(٥٩) المنهاج للنووي ١٢/ ٥٣٩.

(٦٠) فتح الباري ١٣/ ١٣١.

(٦١) تحفة الأحوذى للمباركوري ٣/ ٣٤.

(٦٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤/ ١٧٩) برقم: (٣٥٠٠) (كتاب المناقب، باب مناقب قريش).

(٦٣) انظر فتح الباري لابن حجر ١٣/ ٢٤ و ١٣/ ١٣١، وفتح الباري لابن رجب ٤/ ١٧٦.

(٦٤) المنقول من كلام السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم بخصوص أبواب المداراة كثير ومتشعب ويدخل في أنواع تخرج عن موضوعنا في باب المداراة؛ لذا اقتصرنا من كلام السلف على ما يلامس موضوع البحث مباشرة.

(٦٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١١/ ١٤٤ رقم ٢٠١٥٢)، (كتاب الجامع باب حسن الخلق)، وانفرد به عن عن معمر، عن قتادة، عن عمر به، والأثر فيه انقطاع فقتادة بن دعامة السدوسي لم يدرك عمراً، انظر تحفة التحصيل للعلائي ٤١٧، لكن يشهد لمعناه أثر ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما اللذان يأتيان بعده. وقوله: "جدوا مع العامة" لم أقف على من شرح هذه الجملة، لكن يظهر أن معناها ابدلوا الوسع في نفع العامة وخدمتهم ونصحهم، مع الصبر عليهم، وكان هذا حال عمر رضي الله عنه، فقد كان يببالغ في تفقد الرعية وقضاء حوائجهم.

(٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣/ ٣٧١) برقم: (٢٦٧٤٥) (كتاب الأدب، في مخالطة الناس ومخالقتهم) والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٣) برقم: (٩٧٥٥)، وفي (٩/ ٣٥٣) برقم: (٩٧٥٦)، وجاء الأثر من طريقين رجالهم ثقات، إلا أن في إسناد ابن أبي شيبة حبيب بن أبي ثابت كثير التدليس والإرسال، لكن إرساله يغلب عن الصحابة، ولم ينف أحد سماعه من عبدالله بن باباه، فيظهر أن السند متصل، انظر التهذيب (١/ ٣٤٧)، ويكفي أن البخاري جزم به تعليقاً في "صحيحه" (٨/ ٣٠) (كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٢٨٠: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ، رِجَالٌ أَحَدُهُمَا ثِقَاتٌ"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/ ٣٣٦).

(٦٧) أخرجه الدارمي في مسنده (١/ ٣٤٥ رقم ٣٢٠)، باب في اجتناب الأهواء. وقد انفرد به الدارمي عن الكتب الثمانية، انظر إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة (١/ ٣٧٩)، وإسناده حسن إلا أن فيه: "الحارث بن حصيرة، بفتح المهمله وكسر المهمله بعدها، الأزدي، أبو النعمان الكوفي، صدوق يخطئ، ورمي بالرفض، من السادسة، وله ذكر في مقدمة مسلم". التقريب رقم ١٠٢٥، ومناقله لاعلاقة له بالمذهب ويشهد له ماتقدم من كلام الصحابة رضي الله عنهم.

(٦٨) عمدة القاري ٢٢/ ١٦٩.

(٦٩) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٢٥، وانظر لسان العرب ٧/ ٨٩.

(٧٠) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص: ١٤١) برقم ١٧٠، باب مُدَارَاةِ الرَّجُلِ رَوْجَتَهُ وَحُسْنَ مَعَاشَرَتِهِ إِيَّاهَا، والسند منقطع، فيونس بن عبيد لم يدرك ابن عباس ويروي عنه بلاغاً، انظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٥١٧ ولم أقف على الأثر عند غير ابن أبي الدنيا.

(٧١) أخرجه مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية كتاب الرقائق باب فضل مخالطة الناس والصبر على أذاهم ٣٤٧/١٣ رقم ٣١٨٩، ص ١٠٤ وابن أبي الدنيا في مداراة الناس ص ١٠٤، رقم ١٢٥، باب الحذر من الناس اتقاء شرهم والمداراة لهم، وفي **السند انقطاع**، فإن محمد بن سيرين لم يدرك عمراً، انظر تحفة التحصيل للعلائي ٤٤٧.

(٧٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣١/٨، (كتاب الأدب باب المداراة مع الناس) تعليقا بصيغة التمرير، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/٢٢٢) من طريق خَلْفِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن أبي الدرداء **والسند منقطع حيث لم يدرك خلف أبي الدرداء**، وقد أسنده ابن حجر في تعليق التعليق (٥/١٠٣) وساق عدة أسانيد منها المنقطع ومنها ماضعه.

(٧٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٩/٤٨٤) للكوثري، وانظر فتح الباري لابن حجر ٥٢٨/١٠.

(٧٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في المداراة (ص ٩٣، رقم ١٠٤) بَابُ الْمَدَارَاةِ بِلَيْنِ الْجَانِبِ وَطَيْبِ الْكَلَامِ، وانظر بهجة المجالس وأنس لابن عبدالبر (ص ٦٦: باب مؤاخاة من ليس على دينك)، وفي سنده "شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبد الله، صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين" التقريب رقم ٢٨٠٢. والأثر موقوف، فالحال فيه أهون من لو كان مرفوعاً.

(٧٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب التفسير باب تفسير سورة البقرة قوله تعالى {وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا} ٥٦٦ / ٢ رقم ١٩٤، وابن جرير الطبري في تفسيره جامع البيان (٢/٢٩٧ رقم ١٤٥٧)، وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص: ٩٤) رقم ١٠٦، وسنده حسن، والراوي عن عطاء هو "عبد الملك بن أبي سليمان، ميسرة العرزمي، بفتح المهملة وسكون الراء وبالزاي المفتوحة، صدوق له أوهام، من الخامسة، مات سنة خمس وأربعين" التقريب رقم ٤٢١٢.

(٧٦) "بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، من الثالثة، مات سنة ست ومائة" التقريب رقم ٧٥١.

(٧٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص: ٥٢) برقم ٤٨، وهو أثر حسن، وأبو حفص العبدي هو "عمر بن إبراهيم العبدي البصري صاحب الهروي بفتح الهاء والراء، صدوق، في حديثه عن قتادة ضعف، من السابعة." التقريب رقم ٤٨٩٧. ومعنى الأثر: أنك ينبغي أن تداري الناس وتدفع شرهم، فقد يبهتك منهم من لا يخاف الله تعالى في أن يبهت مسلماً، وأنت يمنعك أن تفعل مثل فعله خوفك من الله.

(٧٨) أخرجه الخطابي في كتاب العزلة (ص: ١٠٠) وابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص: ٥٠، رقم ٤٤) باب التودد إلى الناس، مختصراً، وسنده حسن، ورفع له للنبي صلى الله عليه وسلم جمعٌ من الضعفاء ولا يصح كما سيأتي في الحديث المرفوع رقم (٢)، من ذلك ما روي مرفوعاً من حديث ابن عمر رضي الله عنه وقال عنه أبو حاتم في العلل (٦/٩٩) رقم ٢٣٥٤: "باطل"، وكذا روي من حديث جابر رضي الله عنه، وقد ضعف الدارقطني المرفوع. انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣/٣٥٦) رقم ٣٢٤٢.

(٧٩) "حميد بن هلال العدوي، أبو نصر البصري، ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان، من الثالثة" التقريب رقم ١٥٧٢.

(٨٠) اللَّصْمُ: الْأَكْلُ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَانِ. النهاية في غريب الحديث ٧٧/٤. قلت: أي جعلته يقضم الجمر، وهذا نظير قوله في الحديث: "فكأنما تسفهم المل"، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨/٨) برقم: (٢٥٥٨)، "قيل معناه إنك بالإحسان إليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم كمن يسف المل وقيل ذلك الذي يأكلونه من إحسانك كالممل يحرق أحشاءهم" فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين ١٠/١١، وانظر الإفصاح عن معاني الصحاح ١٨٤/٨ لابن هبيرة.

(٨١) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص ٤٨، رقم ٣٨) باب التودد إلى الناس).

(٨٢) "وَهَبُ بْنُ مُنْبَهٍ، ابْنُ كَامِلِ بْنِ سَيْحِ بْنِ ذِي كِبَارٍ، وَهُوَ الْأُسْوَارُ الْإِمَامُ، الْعَلَمَةُ الْأَخْبَارِيُّ الْقَصِصِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْنَاوِيُّ، الْيَمَانِيُّ

الذِمَارِيُّ الصَّنَعَانِيُّ، تابعي مقل في الحديث، مكث في إسرائيليات ثقة، مات ١١٤ للهجرة، انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤٤٤-٥٥٧.

(٨٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس (ص ٤٢، رقم ٣٠) باب مداراة الناس والصبر على أذاهم، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/١٤٤، وانظر الترغيب والترهيب لقوام السنة (٣/٢٢٨) والسير للذهبي (٤/٥٥٠).